المكاتب فولاؤه لسيده ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لانه عبد السادس الغارمون وهم المدينون المسلمون
وهم ضربان احدهما غرم لاصلاح ذات البين ولو بين اهل ذمة وهو من تحمل بسبب اتلاف
نفس او مال او نهب دية او لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك
فيدفع اليه ما يؤدي حمالته وان كان غنيا ولو شريفا وان كان قد ادى ذلك من ماله ما لم يكن لان
ياخذه لانه قد سقط الغرم وان استدان وادّاها جاز له الاخذ لان الغرم باق ومن تحمل بضمان
او كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه فان كان الاصل والحميل معسرين جاز الدفع
الى كل منهما وان كانا موسرين او احدهما لم يجز ويجوز الاخذ لقضاء دين الله الثاني من غرم
لاصلاح نفسه في مباح حتى في شرائه نفسه من الكفار فياخذ ان كان عاجزا عن وفاء دينه
وياخذ هو ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما واذا دفع اليه ما يقضي
به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه
والمذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف صرفه
فيما شاء كسائر ماله وان لم يستقر صرفه فيما اخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل
وجه ولهذا استرد منه اذا ابرئ او لم يغرم وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها
منه بنفسه او نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه جاز وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن
الفقير صح كما ان للامام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة السابع في سبيل الله
وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم
ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله ويدفع اليه دفعا مراعى فيعطى ثمن السلاح والفرس
ان كان فارسا وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه ويتمم لمن اخذ من الديوان دون كفايته
من الزكاة ولا يجوز لرب المال ان يشتري بها ما يحتاج اليه الغازي ثم يصرفه اليه لانه
قيمة ولا شراؤه فرسا منها يحبسه ولا دارا ولا ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة
ولا غزوه على فرس اخرجه من زكاته فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه
يغزو عليها كما له ان يرد عليه زكاته لفقره او غرمه ولا يحج احد بزكاة ماله ولا يغزو ولا
يحج بها عنه ولا يغزو والحج من السبيل نصا فياخذ ان كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج او عمرة
او يستعين به فيه الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة او مباح دون
المنشئ للسفر من بلده وليس معه ما يوصله الى بلده او منتهى قصده وعوده الى بلده ولو
مع غناه ببلده فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فان كان فقيرا في بلده اعطي لفقره ولكونه
ابن سبيل ما يوصله ولا يقبل قوله انه ابن سبيل الا ببينة وان ادعى الحاجة ولم يعرف له مال
في المكان الذي هو فيه او ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بينة وان عرف له
مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة الا ببينة ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما
سنة والعامل قدر اجرة مثله ولو جاوزت الثمن ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما
ولو دينا لله وليس لهما صرفه الى غيره كغاز وتقدم والمؤلف ما يحصل به التاليف والغازي
ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ولا يزاد احد منهم عن ذلك ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ولا
يعطى احد منهم مع الغنى الا اربعة العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات
البين ما لم يكن دفعها من ماله وتقدم وان فضل مع غارم ومكاتب حتى ولو سقط ما عليهما
ببراءة او غيرها وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده كما لو اخذ شيئا لفك رقبته
وفضل منه وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه

ويأتي م

والباقون ياخذون اخذا مستقرا فلا يردون شيئا وان ادعى الفقر من عرف بغنى او ادعى انسان
انه مكاتب او غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة بخلاف غاز ويكفي اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين
فان خفي لم يقبل الا ببينة والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال وان صدق المكاتب سيده او الغارم
غريمه قبل واعطي وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز
اعطاؤه ولو لم يملك شيئا فان لم يعرف وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين اذا لم يعلم كذبه
بعد ان يخبره وجوبا في ظاهر كلامهم انه لا حظ له فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان رآه
متجملا قبل قوله ايضا لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة والقدرة على اكتساب المال بالبضع
ليس بغنى معتبر فلا تمنع المرأة من اخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على
تحصيل المهر بالنكاح ولا تجبر عليه وكذا لو اخلت او كان لها اقارب يحتاجون النفقة وتقدم
اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع انه يعطى فان ادعى ان له عيالا قلد واعطي ومن
غرم او سافر في معصية لم يدفع اليه الا ان يتوب وكذا لو سافر في مكروه او نزهة ولو اتلف
ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء ويستحب صرفها في الاصناف الثمانية كلها لكل
صنف ثمنها ان وجد حيث وجب الاخراج ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي ولا العدد
من كل صنف كالعامل فلو اقتصر على صنف منها او واحد منه اجزأه وان فرقها ربها او دفعها
الى الامام الاعظم او نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل
لانهما ياخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة وتقدم وليس لرب المال
ولا لوكيله في تفرقتها اخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل ومن فيه سببان كفقير
غارم اخذ بهما ولا يجوز ان يعطى عن احدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار وعدمه
وان اعطي بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد
ما يوجب الرد ويستحب صرفها الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر
حاجتهم ولو احضر رب المال الى العامل من اهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها
قبل خلطها بغيرها وبعده هم كغيرهم ولا يخرجهم منها ويجزئ كسيده دفع زكاته الى مكاتبه
والى غريمه ليقضي دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضي دين
المقرض ما لم يكن حيلة نصا وقال ايضا ان اراد احياء ماله لم يجز وقال القاضي وغيره معنى
الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه لان من شرطها تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع
لم يوجد وان رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز اخذه
ويقدم الاقرب والاحوج وان كان الاجنبي احوج فلا يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع
ولا يحابي بها قريبه ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريبا ولا غيره ولا يقي ماله
بها كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم والجار اولى من غيره
والقريب اولى منه ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة فصل
ولا يجزئ دفعها الى كافر ما لم يكن مؤلفا ولو زكاة فطر ولا الى عبد كامل الرق ولو كان سيده
فقيرا او عاملا فان بعضه حرا فياخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته ما لم يكن عاملا ولا الى فقيرة
لها زوج غني ولا الى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم عليه وارثا او لم يرث حتى ذوي الارحام
منهم ولو في غرم لنفسه او كتابة او كان ابن سبيل ما لم يكونوا عمالا او مؤلفة او غزاة او غارما
لذات البين ولا الى الزوج او الزوجة ولو لم تكن في مؤنته كناشز وكذا عبده المغصوب
ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل العباس

ذكر ولا يحابي قريب بزكاة